

## كيفية إخراج زكاة الشركات المختلطة والإسلامية الخالصة

### *How to pay zakat on mixed and pure Islamic companies*

إعداد المفتي الدكتور/ محمد الأمين محمد فاضل - موريتانيا

Prepared by Mufti Dr. Mohamed El-Amin Mohamed Fadel -  
Mauritania

## الملخص:

يهدف البحث إلى التعرف على كيفية زكاة الشركات المختلطة والإسلامية الخالصة، وذلك في ظل العديد من المشكلات والتشعبات المختلفة لكيفية استخراج زكاة الشركات، وهو ما أوجب على الباحث الخوض في هذا الموضوع.

استخدمت الدراسة العديد من المناهج منها: المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال وصف الموضوع ومن ثم تحليل أبعاده المختلفة بشكل منهجي وعلمي وفقهي سليم. كذلك المقابلة بين الآراء ومناقشتها بصورة موضوعية للوصول إلى الراجح من تلك الآراء في ضوء الأدلة الصحيحة واجتهادات أهل العلم في فهم هذه الآراء وتوجيهها

وقد توصلت الدراسة لعدة نتائج منها: أنه تختلف زكاة الأسهم حسب نشاط الشركة المساهمة وحسب نية صاحبها. كذلك تعتبر أسهم الشركات المختلطة الخالصة ذات العرض والطلب بيعاً وشراء من عروض التجارة، مثل أسهم الجمعيات التعاونية، وشركات الاستيراد والمواد الخام، والبنوك الإسلامية والشركات التي تبيع وتشترى العقارات.

كما أصت الدراسة بعدة توصيات منها: لا بد من التنبيه على أن زكاة الشركات المختلطة أو المنشآت واجبة رغم الخسارة ما دامت القيمة النقدية التي تملكها بلغت النصاب الشرعي للزكاة، ففريضة الزكاة لا تسقط حتى في حال الخسارة. كذلك ضرورة قيام المركزي بتأدية فريضة الزكاة في وقتها المحدد كون ذلك يؤدي لطهارة النفوس وإغاثة الفقراء لتزيد بركة الأموال.

**الكلمات المفتاحية:** كيفية إخراج الزكاة - زكاة الشركات المختلطة - زكاة الشركات الإسلامية الخالصة

## **Abstract:**

The research aims to identify how to pay zakat on mixed and pure Islamic companies, in light of the many problems and different ramifications of how to extract zakat on companies, which necessitated the researcher to delve into this topic.

The study used many approaches, including: the descriptive–analytical approach, by describing the topic and then analyzing its various dimensions in a systematic, scientific and jurisprudential manner. As well as the interview between opinions and discuss them objectively to reach the most correct of those opinions in the light of the correct evidence and the jurisprudence of scholars in understanding and directing these opinions

The study reached several results, including: that the zakat on shares varies according to the activity of the joint stock company and according to the intention of the owner. Also, the shares of purely mixed companies with supply and demand, buying and selling, are considered trade offers, such as shares of cooperative societies, import and raw materials companies, Islamic banks and companies that buy and sell real estate.

The study also made several recommendations, including: It should be noted that the zakat of mixed companies or establishments is obligatory despite the loss as long as the monetary value owned reached the legal quorum for zakat, so the obligation of zakat does not fall even in the event of loss. Also, the need for the payer to perform the obligation of zakat on time, as this leads to the purification of souls and relief to the poor to increase the blessing of wealth.

**Keywords:** how to pay zakat – zakat on mixed companies – zakat on pure Islamic companies

## مقدمة:

إن الله سبحانه وتعالى فرض الزكاة نماء للأموال وطهارة للنفوس، وإغاثة للفقراء والمحتاجين، فتظهر مال المُزكي وتنميته، وتجعل فيه البركة، وتبعده عن الفساد والشر، كما فيها تدريب المُزكي على الإنفاق والبذل لله تعالى، تأدية لشكره على نعمه؛ والتي منها المال، فإنفاقه في طاعة الله دليل على صدق المُزكي؛ بإنفاقه مما يحب، ولذلك سُميت بالصدقة في بعض الآيات؛ لأنها تدل على صدق منفقها لوجه الله وطلباً لمحبتة، ففيها نُزول البركة والخير في مال المُزكي، وطريق لرضا الله - تعالى- ومغفرة الذنوب، وتطهير نفس المُزكي من الأنانيّة والطمع، وتطهير نفس الفقير من الحسد والكراهية والشح والبخل، كما لها فوائد عظيمة على المجتمع بمُساعدة الفقير بالوصول إلى الحد الأقصى من المنفعة، كما أن هذا المقدار يكون زائداً عن الحاجات الأساسية للغني، ومنها توزيع الدخل والثروة، وذلك من خلال أخذ المال من الغني وإعطائه إلى الفقير، لقول الله -تعالى-: (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ)، وفي حال تركُّز المال في أيدي فئة قليلة من الناس سيؤدي ذلك إلى التباغض والتحاسد بينهم، فبدفعها تقع المودة والتآلف بين أفراد المُجتمع، من خلال مُساعدة المُحتاج منهم، كالفقير والمسكين، ومن منافعها المحافظة على المُجتمع من السلوكيات الخاطئة؛ كالسرقة والجريمة التي قد يلجأ إليها الفقير عند حاجته، ومنها توفير أفراد مُنتجين؛ من خلال مُحاربة البطالة، فيُعطي الفقير من مال الزكاة ليقوم بالعمل الذي يستطيع الانتاج من خلاله، ومنها تقوية الإخلاص بين أفراد المُجتمع، وبذلك يحصل التضامن الاجتماعي، والمساهمة في تحقيق الأمان الاجتماعي، وتشمل الزكاة زكاة الشركات المختلطة والأسهم، وهو موضوع البحث.

### مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة على التساؤل الرئيس: كيف يمكن استخراج استخراج زكاة

### الشركات المختلطة والإسلامية الخالصة؟

ويندرج تحت هذا التساؤل أسئلة فرعية وهي:

1- ما أسهم الشركات المختلطة الخالصة التي تجب فيها الزكاة؟

2- كيف يتم استخراج زكاة الأسهم المختلطة الخالصة؟

## أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق الآتي:

- 1- إبراز أسهم الشركات المختلطة الخالصة التي تجب فيها الزكاة.
- 2- استعراض كيفية استخراج زكاة الأسهم المختلطة الخالصة.

## أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في الآتي:

تتناول الدراسة موضوعاً مهماً وحيوياً ومتجدداً لا يمكن التغاضي عنه أو تهميشه وهو كيفية زكاة الشركات المختلطة والإسلامية الخالصة. حيث يعد هذا الموضوع من الموضوعات الجديرة بالدراسة والبحث.

يمكن أن يفيد هذا الموضوع المكتبة الإسلامية والتي تفتقر بدورها لمثل هذه الدراسات المهمة والحيوية والمتجددة.

هذا البحث يفيد الدارسين والباحثين والمهتمين بمثل هذه المواضيع المهمة والحيوية.

## منهجية الدراسة:

استخدمت الدراسة العديد من المناهج منها:

- 1- المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال وصف الموضوع ومن ثم تحليل أبعاده المختلفة بشكل منهجي وعلمي وفقهي سليم.
- 2- المقابلة بين الآراء ومناقشتها بصورة موضوعية للوصول إلى الراجح من تلك الآراء في ضوء الأدلة الصحيحة واجتهادات أهل العلم في فهم هذه الآراء وتوجيهها، مع مراعاة مقاصد التشريح وضوابطه في الترجيح.
- 3- توخي الدقة والصواب في تتبع الآراء والأدلة من خلال مصادرها الأصلية والفقهاء الأوائل الذين اجابوا عن تلك المسألة مع مراعاة الترتيب الزمني لأقوال هؤلاء الفقهاء.

## هيكلية الدراسة:

**المبحث الأول:** أسهم الشركات المختلطة الخالصة التي تجب فيها الزكاة.

**المبحث الثاني:** كيفية استخراج زكاة الأسهم المختلطة الخالصة.

## **المبحث الأول: أسهم الشركات المختلطة الخالصة التي تجب فيها الزكاة**

يقصد بالسهم من الشركة هو: النصيب أو الحصة الشائعة التي يشترك بها المساهم في رأس مال الشركة، ويمثل السهم جزءاً من أجزاء متساوية لرأس مال الشركة المساهمة، وحامل السهم يملك حصة من الشركة بحسب قيمة الأسهم التي يكتنيها، فالشركات أو أسهم الشركات المختلطة الخالصة تجب فيها الزكاة كالشركات الإسلامية، أو أسهم الشركات التجارية التي يتاجر فيها صاحبها، فإذا كانت الشركة المختلطة أو الشركات المختلطة ستخرج زكاتها فإنها تعتبر بمثابة الشخص الطبيعي وتخرج زكاتها بمقاديرها الشرعية بحسب طبيعة أموالها ونوعيتها، أما إذا لم تخرج الشركة الزكاة فعلى مالك الأسهم أن يزكي أسهمه تبعاً لإحدى الحالتين التاليتين:

- (الحالة الأولى) أن يكون قد اتخذ أسهمه للمتاجرة بها بيعاً وشراء فالزكاة الواجبة فيها هي إخراج ربع العشر (٢,٥%) من القيمة السوقية بسعر يوم وجوب الزكاة، كسائر عروض التجارة.

- (الحالة الثانية) أن يكون قد اتخذ الأسهم للاستفادة من ريعها السنوي فزكاتها كما يلي:

أ) إن أمكنه أن يعرف عن طريق الشركة أو غيرها - مقدار ما يخص السهم من الموجودات الزكوية للشركة فإنه يخرج زكاة أسهمه بنسبة ربع العشر (٢,٥%) بها (، ) وإن لم يعرف فقد تعددت الآراء في ذلك :

- فيرى الأكثرية أن مالك السهم يضم ريعه إلى سائر أمواله من حيث الحول والنصاب ويخرج منها ربع العشر (٢,٥%) وتبراً ذمته بذلك.

- ويرى آخرون إخراج العشر من الربح ١٠% فور قبضه، قياساً على غلة الأرض الزراعية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها) المؤلف: أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق ج: 10، ص: 7922

فتخرج الزكاة على حسب قيمتها السوقية في نهاية الحول، لأن هذه الشركات الخالصة وأسهمها لها حكم عروض التجارة، وعروض التجارة تقوم في نهاية الحول ثم تخرج زكاتها على هذه القيمة، بقطع النظر عن قيمة السهم الاسمية، فتزكى زكاة عروض التجارة، ويبدأ حولها من حين شراء الأسهم بنية التجارة، وتقوم الأسهم آخر الحول ( بمرور سنة هجرية كاملة )، فإذا بلغت النصاب وهو ما يعادل ما قيمته ( 85 جراماً من الذهب ) فما فوق فتجب الزكاة فيها، وهي تجب في قيمة الأسهم بسعر السوق ( أي قيمتها السوقية ) حين وقت وجوب إخراج الزكاة فيها، فتخرج ربع العشر كزكاة عروض التجارة أي نسبة ( 2,5 % )، وكذا من الربح إذا كان للأسهم ربح. وإذا كان للمزكى مال آخر فيضم إليه، ولا يشترط في هذا النوع وجود أرباح ناتجة عنه بل تعتبر قيمته يوم الزكاة فيشمل قيمته في المدير حيث قوم وثمرته في المحتكر حيث باع وهذا هو المحصور والمحصور فيه كما يعبر سيدي أحمد الدسوقي<sup>2</sup>.

ويبدأ حول زكاة الشركات المختلطة الخالصة فيها بمرور حول ( سنة هجرية )، وتجب الزكاة في ربع الشركات ( الدخل أو الربح ) إن وجد من يوم قبضه، حتى حال عليه الحول، أما إن صرف قبل الحول فلا زكاة فيه، ولكل سهم قيمة اسمية عند إصداره، وهي: القيمة التي يدفعها المساهم، والقيمة السوقية: وهي قيمة السهم في السوق عند التداول بالبيع والشراء، فإذا حُلَّت الشركة تقدّر قيمة السهم بالقيمة الدفترية الحقيقية، وهي: نصيب صاحب السهم في صافي أموال الشركة بعد حسم ديونها، وتختلف زكاة الأسهم حسب نشاط الشركة المساهمة وحسب نية صاحبها، ونفصل ذلك من خلال التالي:

#### أولاً: الأسهم التي أراد بها صاحبها التجارة والربح:

الأسهم التي أراد بها صاحبها تقليبها في التجارة والربح، (أي اشتراها بنية التجارة يشتريها اليوم ويبيعها غداً، أو يبيعها عند حصول الربح ثم يشتري ثم يبيع وهكذا)، تجب فيها الزكاة، في أصل السهم وربحه، بقيمته السوقية عند حولان الحول، أيأ كان نشاطها، حتى ولو كانت خدمة أو مختلطة؛ لأن الأسهم بالنسبة له تصير كعروض التجارة، ففي نهاية كل حول ينظر مالك الأسهم إلى قيمتها في السوق فيخرج ربع العشر من قيمتها، ربحت أو لم ترباح، زادت قيمتها عن ثمنها الذي اشتريته به أو نقصت، ما دامت فوق النصاب.

<sup>2</sup> انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)  
الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ج 1، ص: 472.

## ثانياً: الأسهم التي ينوي صاحبها الاستفادة من ريعها فقط:

الأسهم التي لم يرد صاحبها تغليبها في التجارة والربح، وإنما ينوي تملكها للاستفادة من ريعها وربحها فقط، ففي زكاتها تفصيل حسب نشاط شركة الأسهم، ونوضحه في الآتي:

تعتبر أسهم الشركات المختلطة الخالصة ذات العرض والطلب بيعاً وشراء من عروض التجارة، مثل أسهم الجمعيات التعاونية، وشركات الاستيراد والمواد الخام، والبنوك الإسلامية والشركات التي تبيع وتشتري العقارات، فهذه الأسهم تتوفر فيها شروط عروض التجارة؛ لأن الشركات التجارية التي تمثلها تشتري البضائع وتبيعها بقصد التجارة والربح، وقد روى سمرة بن جندب رضي الله عنه من حديث أبي داود قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة -أي الزكاة الواجبة- مما نعده للبيع»<sup>3</sup>.

فعلى مالك الأسهم أن يتعرف على قيمة أسهمه السوقية، بعد مرور حول هجري، فإن بلغت قيمتها النصاب، (وهو قيمة 85 جراماً من الذهب الخالص) وجبت عليه الزكاة، فإن كانت دون النصاب لكن عنده أموال أخرى من جنسها أو عروض تجارة تبلغ بها النصاب لزمته الزكاة؛ لأن الجميع ملك لشخص واحد، إلا أن نسبة الأصول الثابتة لهذه الشركات -إن وجدت- تخصم من القيمة لأنه لا زكاة فيها، كمباني الإدارة ومكاتبها، ووسائل النقل كسيارات العمل ونحوها، فالقيمة التي تجب فيها الزكاة، إنما هي ما يقابل قيمة المعروض للبيع ومبالغ السيولة النقدية والديون المرجوة السداد الحالة وإلا قومت، كما قال خليل رحمه الله في مختصره: ودينه النقد الحال المرجو وإلا قومه...<sup>4</sup>. وقول خليل وإلا قومه أي وإن لم يكن نقداً بأن كان عرضاً مرجواً أو لم يكن حالاً بأن كان مؤجلاً كذلك (قومه) بفتحات مثقلاً أي: الدين العرض أو المؤجل، أي: قدر قيمته وقت التزكية<sup>5</sup>.

وبالإمكان معرفة نسبة الأصول الثابتة التي لا تزكى ونسبة العروض التي تزكى من خلال الرجوع إلى الشركة المساهمة وسؤالها عن ذلك، وإذا لم يكن بالإمكان الاطلاع على ذلك، فليجتهد المساهم في القدر الذي يخص الأصل الثابت فيخصمه من قيمة السهم ثم يقوم بإخراج الزكاة عن الباقي؛ لأن ذلك هو المقدر، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

<sup>3</sup> . أخرجه أبو داود (٢ / ٢١١ - ٢١٢) وحسن إسناده ابن عبد البر كما في الاستنكار (٩ / ١١٥)

<sup>4</sup> : مختصر العلامة خليل المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى:

٧٧٦هـ) المحقق: أحمد جاد الناشر: دار الحديث/القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص: 57

<sup>5</sup> منح الجليل شرح مختصر خليل المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عيش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)

الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ج 2، ص: 61

## المبحث الثاني: كيفية إخراج زكاة الأسهم المختلطة الخالصة

مقدار الزكاة في الشركات المختلطة والإسلامية الخالصة 2.5 %، أي ربع العشر، ويمكن معرفة هذه النسبة بقسمة المبلغ الكلي على أربعين فالنتاج هو الزكاة، فكلما حال الحول تعرف قيمة السهام من أراضي أو سيارات أو عمارات أو غير ذلك، كلما حال الحول على أصل المال الذي جعل في السهام تركزى بعد معرفة القيمة لهذه الأرض أو لهذه السيارات أو لهذه العمارات ... أو ما أشبه ذلك، تركزى مع ربحها، فإذا كان السهم اشتراه بعشرين ألفاً وعندما حال الحول صار يساوي 30 ألفاً يزكى 30 ألفاً، والعكس كذلك لو اشتراه ب 30 ولكن عند الحول نقص وصار يساوي أقل فإنه يزكى القيمة الناقصة، فالعبرة في الزكاة بقيمة المبيع يعني: السهم حين تمام الحول، ما لم ينقص عن النصاب وليس له ما يكمل النصاب فلا زكاة عليه حينئذ.

فتحصل أن حساب الزكاة للشركات المختلطة والإسلامية الخالصة التي لديها سلع تتاجر فيها كالتالي: أن تُقَوِّم السلع التي لديها - أي : المواد التي تم شراؤها بقصد بيعها - عند نهاية الحول بالسعر الذي تباع به ، ثم يضاف إلى ذلك الأموال النقدية الموجودة في الشركة أو في أرصدة البنوك ، والديون التي لها على الناس التي يرجى تحصيلها ، ثم يخرج من ذلك كله ربع العشر (2.5%) .  
وإذا لم يكن لديها سلع تتاجر فيها ، ولكنها تقوم بمشاريع تدرّ عليها المال، كاستصلاح الأراضي، وبناء المساكن لتأجيرها - لا لبيعها - أو تقوم بأعمال الصيانة ، فإنها في نهاية الحول تنظر فيما لديها من أموال ، وما لها من ديون على غيرها مرجوة السداد على نحو ما أسلفنا ، وتخرج من ذلك ربع العشر .

ثم إنه لا بد من التنبيه على أن زكاة الشركات المختلطة أو المنشآت واجبة رغم الخسارة ما دامت القيمة النقدية التي تملكها بلغت النصاب الشرعي للزكاة وهو ما قيمته 85 جرام ذهب عيار 24 بغض النظر عن كون الشركة أو المنشأة حققت أرباحاً أو خسائر. فالبركة والنماء للشركة و المنشأة الخاسرة تكون بتأدية فريضة الزكاة، ففريضة الزكاة لا تسقط حتى في حال الخسارة ، ومع الأسف عدد كبير من أصحاب الشركات الإسلامية وغيرها يقعون في خطأ جسيم عندما يظنون أن الشركة الخاسرة ليست عليها زكاة، فالريح أو الخسارة قد تتحقق بالفعل في البضاعة التي يملكها التاجر في نهاية الحول، وما البيع إلا ضرورة لظهور الربح لا لحدوثه حيث لا يتوقف حدوث الربح على وقوع عملية البيع، فالعبرة في التقويم بحدوث الربح لا بظهوره، ووفقاً لأساس سعر السوق فإن على التاجر أن يقوم بتقويم ثروته التجارية بسعر السوق الحالي سواء كان منخفضاً عن سعر الشراء أو مرتفعاً عنه.

أما بالنسبة للتقويم على أساس سعر السوق فقد أيدت الفتوى الصادرة عن الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة والتي عقدت بالكويت عام 1988<sup>6</sup>، وهو الأخذ به عند التقويم كما تحسب كذلك البضاعة الكاسدة ومواد التعبئة والتغليف والبضائع التي في الطريق لحساب الشركة وكذلك البضاعة التي هي أمانة لدى الغير، وبالنسبة لكيفية احتساب زكاة الأسهم والسندات وغيرها من الأوراق التفرقة بين حالة قيام الشركة المصدرة بتزكية أموالها وبين عدم قيامها بذلك، إذ أنه في حالة قيام الشركة المصدرة بتزكية أموالها فلا يجب على المساهم إخراج الزكاة مرة أخرى منعاً للزدواج، أما إذا لم تقوم الشركة بذلك فيجب على مالك الأسهم تزكيته، وتعامل نفس المعاملة وثائق الاستثمار في الأوراق المالية كما أسلفنا بتفصيل.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي<sup>7</sup>، في دورته الثالثة عشر ما نصه: "إذا كانت الشركات لديها أموال تجب فيها الزكاة كنقود وعروض تجارة وديون مستحقة على المدينين الأملاء، ولم تترك أموالها ولم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية، فإنه يجب عليه أن يتحرى، ما أمكنه، ويزكي ما يقابل أصل أسهمه من الموجودات الزكوية، ويخرج زكاة الأسهم أصحابها، ويصح أن تخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم، فإذا قامت الشركة بإخراجها فليس على المساهم إخراج زكاة أسهمه مرة أخرى".<sup>8</sup>

وجاء في فتوى أخرى أيضاً لدار الإفتاء المصرية: تجب زكاة عروض التجارة في الأصول المتداولة؛ وهي رأس المال العامل والسلع المتاجر فيها والربح بعد خصم الديون، أما الأموال والأشياء التي لا تُعدُّ بذاتها للتجارة ولا تُعدُّ بنفسها للبيع؛ كالمباني والسيارات والأراضي وغيرها، وكذلك المخصّصات التي تُحتَجَرُ مقابل الإهلاك، فلا زكاة فيها إلا في حالة تصفية المنشأة وَعَدَّ هذه المخصّصات من الأرباح حين التصفية، وإلا فلا زكاة فيها<sup>9</sup>.

<sup>6</sup> الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة والتي عقدت بالكويت عام 1988م.

<sup>7</sup> قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة عشر.

<sup>8</sup> دار الإفتاء المصرية الرقم التسلسلي للفتوى: 3966 التاريخ: 2017/02/19

<sup>9</sup> دار الإفتاء المصرية الرقم التسلسل: 456، التاريخ: 20/06/2009

## الخاتمة:

بعد الانتهاء من الدراسة، فإن الباحث قد توصل إلى العديد من النتائج والتوصيات والتي يمكن إجمالها في الآتي:

- 1- تختلف زكاة الأسهم حسب نشاط الشركة المساهمة وحسب نية صاحبها.
- 2- تعتبر أسهم الشركات المختلطة الخالصة ذات العرض والطلب بيعاً وشراءً من عروض التجارة، مثل أسهم الجمعيات التعاونية، وشركات الاستيراد والمواد الخام، والبنوك الإسلامية والشركات التي تبيع وتشتري العقارات.
- 3- أنه بالإمكان معرفة نسبة الأصول الثابتة التي لا تزكى ونسبة العروض التي تزكى من خلال الرجوع إلى الشركة المساهمة وسؤالها عن ذلك، وإذا لم يكن بالإمكان الاطلاع على ذلك، فليجتهد المساهم في القدر الذي يخص الأصل الثابت فيخصمه من قيمة السهم ثم يقوم بإخراج الزكاة عن الباقي.
- 4- أن مقدار الزكاة في الشركات المختلطة والإسلامية الخالصة 2.5 %، أي ربع العشر، ويمكن معرفة هذه النسبة بقسمة المبلغ الكلي على أربعين فالنتائج هو الزكاة.
- 5- في حالة قيام الشركة المصدرة بتزكية أموالها فلا يجب على المساهم إخراج الزكاة مرة أخرى منعاً للازدواج.
- 6- تجب زكاة عروض التجارة في الأصول المتداولة؛ وهي رأس المال العامل والسلع المتاجر فيها والربح بعد خصم الديون، أما الأموال والأشياء التي لا تُعدُّ بذاتها؛ كالمباني والسيارات والأراضي وغيرها، فلا زكاة فيها إلا في حالة تصفية المنشأة.

## التوصيات:

- 1- لا بد من التنبيه على أن زكاة الشركات المختلطة أو المنشآت واجبة رغم الخسارة ما دامت القيمة النقدية التي تملكها بلغت النصاب الشرعي للزكاة، ففريضة الزكاة لا تسقط حتى في حال الخسارة
- 2- على التاجر أن يقوم بتقويم ثروته التجارية بسعر السوق الحالي سواء كان منخفضاً عن سعر الشراء أو مرتفعاً عنه.

3- ضرورة قيام المركزي بتأدية فريضة الزكاة في وقتها المحدد كون ذلك يؤدي لطهارة النفوس وإغاثة الفقراء لتزويد بركة الأموال.

### قائمة المراجع:

- 1- الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها) المؤلف: أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق ج: 10.
- 2- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ج 1.
- 3- أخرجه أبو داود (2 / 211 - 212) وحسن إسناده ابن عبد البر كما في الاستذكار (9 / 115)
- 4- مختصر العلامة خليل المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ) المحقق: أحمد جاد الناشر: دار الحديث/القاهرة الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005م.
- 5- منح الجليل شرح مختصر خليل المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عيش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1409هـ/1989م، ج 2.
- 6- الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة والتي عقدت بالكويت عام 1988.....
- 7- قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة عشر.
- 8- دار الإفتاء المصرية الرقم التسلسلي للفتوى: 3966 التاريخ: 2017/02/19
- 9- دار الإفتاء الرقم المسلسل: 456، التاريخ: 20/06/2009